

للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بنا عدم عود  
 الخش في اليمين ومعلوم ان حجور السفة لا يصح  
 بيعه وان صح تدبيره ونحو من زيادتي **وبطل**  
**بايلا** لدبرته لانه اقوي منه بدليل انه لا يعتبر  
 من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير غير فقه  
 الاقوي كما يرفع ملك اليمين النكاح **لا برودة** من  
 الدبر او سيده صيانة لحق الدبر عن الضياع  
 فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين **ولا رجوع**  
 عنه **لفظا** كضيقه او نفضته كسائر التعليقات  
**ولا نكار** له كما انكار الردة ليس اسلاما  
 وانكار الطلاق ليس رجعة فيجوز انه مادبره ولا  
**وطي** لدبرته سواء عزل ام لانه لا ينافي الملك  
 بل يؤكد بخلاف البيع ونحوه **وحل** له وطها  
 لتما ملكه ولم يتعلق به حق لازم **ومع تدبير**  
**مكاتب** كما يصح تعليق عتقه بصفة كما ياتي  
**وعكسه** اي كتابة تدبير بنا على التدبير تعليق ان  
 عتق بصفة فيكون كل منهما تدبرا مكاتبا  
 ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد  
 واذا النجوم ويبطل الاخر ان كان الاخر الكتابة  
 لم تبطل احكاما فيصح العتق كسبه وولده كما  
 قاله ابن الصباغ في الاولي ويقاس بها الثانية  
 ويحتمل

ويحتمل خلافه وعليه جريه بن المقرين ومعلوم ما  
 ياتي في الفصل الاقوي انه اذا كان الاسبق الموت فلا  
 يعتق كله الا ان احتمله الثلث والاقوي قدره  
**ومع تعليق عتق كل منهما بصفة** كما يصح تدبير  
 وكتابة العلق عتقه بصفة **ويعتق بالاسبق**  
 من الوصفين فان سبقت الصفة العلق بها  
 عتق بها والموت فيه عن التدبير او الاذا فيه  
 عن الكتابة وذكر حكم تعليق عتق المكاتب بصفة  
 مع قولي ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب  
 وعكسه من زيادتي **فمسل** في حكم حل الدبر  
 والعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه **حل من**  
**دبرته** جاملا ولم يستثنه **مدبر** تبعها وان  
 انفصل قبل موت سيدها **لان بطل** قبل  
**انفصاله** تدبيرها **بلا موت** لها كبيع فيبطل  
 تدبيره ايضا تبعها وخرج بالجامل الجايل فاذا  
 دبرها ثم حلت فان انفصل قبل موت السيد  
 فغير مدبر كما في ولد المرهونة وولد الموصي بها  
 والاعتق تبع لامة ويقولي لان بطل الي اخره  
 مالم يبطل بعد انفصاله تدبيرها او قبله لكن  
 يبطل بورتها فلا يبطل تدبيره فان في الثانية قد  
 يعيشر والتمديد يقبل الانفصال بلا موت من